الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولـــة
المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله،

القضية عدد: 1/16224
تاريخ الحكم: 21 ديسمبر 2010

حكم ابتدائي

بإسم الشعب التونســي

أصدرت الدائـرة الابتدائيّـة الأولـى بالمحكمة الإداريّـة الحكم التالـي بين:

المدّعي: ء الـ ،نائبه الأستاذ

من جهة ،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني،مقره بمكاتبه بنهج نيجيريا عدد3و5،تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من نائب المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 15 ديسمبر 2006 تحت عدد 1/16224 و الرامية إلى المطالبة بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدي له مبلغ عشرون ألف دينار (20.000،000د) لقاء ضرره المادي ومبلغ عشرة آلاف دينار (10.000،000د) لقاء ضرره المعنوي.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ العارض عمل بوزارة الدفاع الوطني مدة ثلاثة عشر عامـــا قبـــل أن يصدر في شأنه قرار بعدم تجديد عقد تطوعه بالجيش الوطني طعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت حكما بتاريخ 15 جويلية 2000 تحت عدد 15533 يقضي بإلغاء القرار المطعون فيه لهضمه حوق الدفاع و تأيد اســتئنافيا بتاريخ 26 ماي 2004 ، الأمر الذي حدا به إلى رفع الدعوى الماثلة طالبا تمكينه من طلباته المبيّنة بطالع هذا.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب العارض الأستاذ الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 أكتوبر 2007 والذي أكّد فيه أن الوزارة المدعى عليها رفضت مدّه بنسخة من عقد التطوع الذي بقي لديها حسب الأعراف العسكرية كما أنها رفضت مده بشهادة خلاص وبالتالي فلا يمكنه مد المحكمة بهذه الوثائق التي طلبتها من العارض.

وبعد الإطّلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 8 سبتمبر 2008 والذي جاء فيه بالخصوص أنه تم رفض تجديد عقد تطوع العارض بناء على بحث أمني غير مرضي وأن الدعوى الماثلة مخالفة لأحكام الفصل 36 جديد من قانون المحكمة الإدارية ضرورة أن العارض لم يقدم مؤيدات دعواه المتمثلة أساسا في عقد التطوع وبطاقة الخلاص التي تفيد أنه يتقاضى أجرة شهرية قدرها ثلاثمائة دينار مع منحة إنتاج قدرها ستون دينارا كل ثلاثة اشهر وانه لا يمكن للمحكمة أن تطالب جهة الإدارة بمدها بهذه الوثائق ضرورة أن العارض هو المطالب بذلك عملا بمقتضيات الفصل 420 من مجلة الإلتزامات والعقود.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 نوفمبر 2008 والذي جاء فيه أنّ الإدارة رفضت مد العارض بالوثائق التي من شأنها أن تؤيد دعواه وبالتالي فإن عدم مدّها المحكمة بهذه الوثائق رغم مطالبتها بذلك لا يستقيم،هذا وقد ثبت فعليا أن العارض عمل لديها لمدة ثلاثة عشر سنة بمقتضى الحكمين الإبتدائي والإستئنافي المضمنين بملف القضية.

وبعد الإطّلاع على نسخة من عقد تطوّع العارض ومن بطاقة خلاصه المتعلقة بشهر ديسمبر من سنة 1995.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 23 نوفمبر 2010، وبها تلى المستشار المقرّر السيّد و ء ملخّصا لتقريره الكتابـــي وحضر الأستاذ نيابة عن زميله الأستاذ ورافع لصالح الدّعوى متمسّكا بالطلبات الواردة بها وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني وتمسّك بالردود الكتابية،

تلا مندوب الدّولة السيد عماد الحزقي ملحوظاته الكتابية،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث دفعت جهة الإدارة بأن الدعوى الماثلة مخالفة لأحكام الفصل 36 جديد من قانون المحكمة الإدارية ضرورة أن العارض لم يقدم مؤيدات دعواه المتمثلة أساسا في عقد التطوع وبطاقة الخلاص التي تفيد أنه يتقاضى أجرة شهرية قدرها ثلاثمائة دينار مع منحة إنتاج قدرها ستون دينارا كل ثلاثة اشهر وأنّه لا يمكن للمحكمة أن تطالب جهة الإدارة بمدها بهذه الوثائق ضرورة أن العارض هو المطالب بذلك عملا بمقتضيات الفصل 420 من مجلة الإلتزامات والعقود.

وحيث أنّ مؤيدات الدعوى لا تكتسي الصبغة النهائية في تكوينها عند القيام بل يتواصل ذلك أثناء عملية التحقيق عملا بمبدأ الصبغة الإستقصائية لعمل القاضي الإداري الذي يطلب من الأطراف مدّه بكل وثيقة يراها صالحة للبت في أصل النزاع حتى في إطار قضاء التعويض الذي يحول نظريا بين القاضي وبين تكوينه لحجج الخصوم ذلك أنّ إعمال إجراءات التحقيق يخضع لتقدير المحكمة ،علاوة على أنّ حجب الوثائق المشار إليها في قضية الحال كان بفعل الإدارة التي رفضت مد المحكمة بها والحال أن هذه المطالبة كانت ستمكّنها من دحض إدعاءات المدعي ولم تكن تتنزل في إطار تكوين حجج الخصوم.

وحيث أنّ عريضة الدعوى الماثلة تستجيب على حالتها تلك للشروط الواردة بالفصل 36 جديد من قانون المحكمة الإدارية من حيث تضمنها لحكمين قضائيين يثبتان بصفة باتة اتخاذ الإدارة لقرار غير شرعي في حق المدعي وهي مسألة تخضع للسلطة التقديرية الكاملة للقاضي الإداري.

وحيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية بذلك لجميع مقوّماتها الشّكليّة الجوهريّة، وتعيّن تبعا لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن أساس المسؤولية:

حيث اقتضى الفصل 17 (جديد) من قانون غرّة جوان 1972 أنّه تختص الدوائر الإبتدائيّة بالنظر ابتدائيّا في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإداريّة غير الشرعية .

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ المقصود بالأعمال الإداريّة هو الأعمال المادية التي تتمثّل في التصرفات التي تقوم بها لإدارة والأعمال القانونيّة المتمثّلة فيما يصدر عنها من مقرّرات إداريّة و أنّ اتخاذ قرارات إدارية غير شرعية يشكل خطأ معمرا لذمّة الإدارة و يخوّل تبعا لذلك للمتضرر المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار.

وحيث أنّ الإستجابة لطلب التعويض تظل رهينة التوصل إلى إثبات عدم شرعية المقرّر الإداري المطعون فيه إلى جانب إثبات بقية أركان المسؤوليّة سيما توفّر الضرر المدعى به و وجود علاقة سببيّة بينه و بين ذلك الخطأ.

وحيث طالما ثبت بمقتضى حكم قضائي نهائي وهو الحكم الإستئنافي عدد 23487 بتاريخ 26 ماي 2004 الصادر عن المحكمة الإدارية، إتخاذ الإدارة لقرار غير شرعي في حق العارض أضر به من حيث انقطاعه عن العمل فإنها تكون مسؤولة عن جبر الأضرار الحاصلة من جرائه.

عن مبلغ التعويض:

عن الضرر المادي

حيث طالب نائب العارض بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدي له مبلغ عشرون ألف دينار لقاء ضرره المادي.

وحيث أنّ التعويض يقوم على قواعد ومبادئ تهدف إلى استيعاب جميع أوجه الضرر و تراعي وجود رابطة وثيقة بين الخطأ والأضرار الحقيقيّة الناتجة عنه مع الأخذ بالإعتبارات التي من شأنها إبراز حدود المسؤولية وضلوع كل طرف فيها.

وحيث أدلى وزير الدفاع الوطني ببطاقة خلاص العارض المتعلقة بشهر ديسمبر من سنة 1995 والتي تنصّ على أنّه كان يتقاضى أجرا صافيا قدره مائتان وأربعة وأربعون دينارا و881 مليمات (244,881د).

وحيث جرى عمل هذه المحكمة بخصوص المنح المهنية على اعتبارها من قبيل الأضرار الإحتمالية غير القابلة للتعويض فضلا عن أنّ منحة الإنتاج لا يمكن صرفها إلاّ إذا كان المنتفع بها في حالة مباشرة للوظيف.

وحيث أنّ المدّعي كان في علاقة تعاقدية إزاء إدارته وليس في وضعية عون مترسّم فإنّ التعويض المستحقّ لا يمكن أن يكون سوى في حدود ما فاته من رواتب ومستحقات لو وقع تجديد عقد تطوّعه لنفس المدّة المضمّنة بالعقد الأخير والتي ثبت من خلال مظروفات الملف أنّها لا تتجاوز سنتين إبتداء من يوم 1 جانفي 1994.

وحيث طالما كان الأمر كذلك،وبناء على ما سبق بيانه وما لهذه المحكمة من سلطة تقديرية في تحديد مبلغ التعويض المستحقّ، فإنها ترى أنّ إسناد العارض مبلغ ستة آلاف دينار (6.000,000د) كفيل بجبر ضرره المادي اللاحق به من جراء عدم تجديد عقد تطوعه.

عن الضرر المعنوي

حيث طالب نائب العارض بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدي له مبلغ عشرة آلاف دينار لقاء ضرره المعنوي.

وحيث أنّ تقدير الضرر المعنوي لا يخضع إلى مقاييس مضبوطة بصفة مسبقة و لا إلى نص تشريعي أو ترتيبي معيّن وإنّما يخضع هذا التعويض إلى اجتهاد القاضي الذي يراعي في تقديره ظروف و ملابسات الحالات الموضوعة على نظره، و ذلك بغية جعل التعويض كاملا و شاملا لجميع أوجه الضرر، و حرصا منه في نفس الوقت على أن لا يمثل سببا للإثراء على حساب الغير.

وحيث ترى المحكمة أن إسناد العارض مبلغ ألف وخمسمائة دينار (1.500,000د)كتعويض عن ضرره المعنوي كفيل بجبر هذا الضرر المتمثل في بطالته الإجبارية و إحساسه بالظلم وفقدان مركزه الإجتماعي.

ولهذه الأسبـــاب:

قضت المحكمة إبتدائيّـــا :

أولا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدّي للمدّعي مبلغ ستة آلاف دينار (6.000,000د) تعويضا عن ضرره المادي ومبلغ ألف وخمسمائة دينار (1.500,000د) تعويضا عن ضرره المعنوي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيدة نـائلة القـلاّل وعضويـة المستشارين السيدين ع و ء

وتلي علنا بجلسة يوم 21 ديسمبر 2010بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قربـاية.

رئيسة الدائـرة **المستشار المقرّر**

نـائلـة القـلاّل **و ء**